

## وزارة التراث والسياحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٤٠٢/٢/١/١١٥٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦

بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها

استنادا إلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩١،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ المشار إليه، النص الآتي:

تشكل لجنة حكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة برئاسة وكيل وزارة التراث والسياحة للسياحة، وعضوية كل من:

- ١ - وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للتخطيط العمراني
- ٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لترويج الاستثمار
- ٣ - مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية
- ٤ - مدير عام التخطيط في وزارة التراث والسياحة
- ٥ - مدير دائرة التخطيط البيئي في هيئة البيئة
- ٦ - مدير الدائرة القانونية في وزارة التراث والسياحة

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود.

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ / ٥ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ / ١١ / ٢٠٢٤ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة